

٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا ولا يعد من وجد الزاد والراحلة والدتها مستطيع حتى يكون ذلك فاضلا اي زائدا عما يحتاج اليه بقضاء دينه. فما دامت ذمته مشغولة - 00:00:00

ليس عنده سداد له او بدين مؤجل لكنه اذا حج لم يستطع سداده في وقته. فلا يجب عليه الحج حتى لو اذن له الدائن لان وجوب قضاء الدين متقدم على وجوب الحج. ولان حقوق الادمي مبنية على - 00:00:20

وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة فتقديم حقوق الادميين. نعم انت المؤلف يقول لا يجب ولم يقل لم يجز. فلو حج جاز. ولان الحج مجلس الرزق بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانما ينفيه - 00:00:40

الفقر والذنوب. كما ينفي الكير خبث الذهب وال الحديد والفضة ومن عليه دين حال ويريد الحج وقيمة الحج تستغرق دينا يجب عليك هذه الحالة يقضي دينه. لانه حال واما من عليه دين مؤجل. فالدين المؤجل لا يمنع من الحج - 00:01:10

وعلى من قد لا نقول بانه يستحب ان لا يحج. لان هذا لا دليل عليه. لان الدين مؤجل وقيمة الحج لا تصنع شيئا بالدين احيانا. كذلك من عليه الدين كثير - 00:01:50

وصاحب نداء طالب به دفعة واحدة. وعنده مال يحج به. وهذا المال لو سدد ما اراد صاحب الدين يقول لا اريد تعطيني عشرة الاف ريال. واذا تعطيني اقل تقدير مليون ريال كثير. فهذا لا يمنع آلا - 00:02:10

اسمع من الحج لان قيمة الحج لا تصنع شيئا وبالتالي يذهب يتربزق الله جل وعلا لعل الله جل وعلا يقول يغنيه بسبب حجه تعالى هذا ليس على اطلاق القول بين من على دين لا يحج. انما هو على هذا التفصيل - 00:02:30

لان مقال العبد احيانا لا يقدر شيئا. حين يبقى لا يقدم له شيئا. اما القول بان الحج مظنة للوفاء هذا صحيح ولكن من جاء اجله يمتنع عنه ولو كان في بيته. وايضا يعتبر ذهابه للحج من الاسباب قضاء - 00:02:50

الدين او مطالب ايضا بالقضاء وهذا من الاسباب. نعم. عفا الله عنك ولها فان من كان عليه دين حال وكذلك من كان عليه دين مؤجل. لكنه اذا حج لم يستطع سداد هذا الدين في وقته يحرم عليه ان يحج - 00:03:10

الا ان يأذن له دائنون. تقدم التفصيل انه لا يشترط هذا ولا يلزم. على التفصيل. عنترة واشياء لا تلزم. شخص علي ما الريال وبحجب عشرة الاف ريال يذهب الى السادس صاحب المليون لو اعطاه عشرة الاف قال ما اريده اريد حقي اريد المليون نقول اذا لا تحج اجلس في البيت - 00:03:30

شي يمنع من الحج يحج ويكون سببا للرزق لكن لو عليه عشرة الاف ريال وعنده يريد ان يحج بقيمة عشرة الاف صحيح. تقول سدد ولا تحج. الا اذا اذن لك صاحب الدين. وقضاء الدين وقدم على الحج. لان المال اللي تريده الحج - 00:03:50

به يقضي دينك. نعم. هل يلزم هل يكفي الصورة الاخيرة اذا يعني الوقت نعم من كان عليه دين حان للدولة ولم يسدده وصدقوق العقار وهذا الدين يحال. او لم يحل لكنه ان حج لم يستر سداد - 00:04:10

سوف انه لا يجوز ان يحج حتى يسدد هذا الدين. ولا يعد من وجد الزاد والراحلة والتها ايضا مستطيعها حتى يكون ذلك عن مؤونة نفسه وعياله على الدوام بان يكون عنده عقار يؤجره او صنعة يعمل فيها او وظيفة لاراد - 00:04:50

ونحو ذلك مما يكون مستمرا يكفي وهو ولاده على الدوام. لان النفقه تتعلق بها حقوق الادميين وهم احوج وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة. وذهب جمهور اهل العلم الى انه يعد مستطيعا. اذا كان - 00:05:10

انه من النفقة ما وكفاية عياله مدة سفره للحج. ورجوعه منه فقط. لان القول باعتبار وجود النفعه الجواب يؤدي الى عدم وجوب الحج حتى على اكثرا الغنياء. نعم ودل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم حين كانوا يحجون كانوا فقراء. ما - 00:05:30
كانوا اغنياء والواجب ما يوصلك الى مكة ويرجع بك. فمن وجب عليه الحج. على ان لا يضيع اولاده. المملكة عندهم ما يطعمهم ونحو ذلك فان يتبعين عليه وقبل قليل شرط ان شاء الله الى انه فرق هناك فرق بين ان تقول لا يستحب حجه - 00:05:50

وهي تقول لا يجوز حج. وبين ان تقول يجب حجه ومن تقول في هذه الحالة لا يجب الحج واجبات متفاوتة. نعم. وهذا يدل على ان المعتقد هو وجود النفقة وقت غيابه عن اهل - 00:06:20

وهذا هو الاقرب. ويعتبر ان يشترط للمرأة حتى يجب على الاذى حتى يجب الحج عليها. وجود محارمها وهو زوجها ومن تحريم عليه على التأييد بحسب. نعم والمحرم شرط وجوب لا شرط صحة. محرم شرط - 00:06:40

لا شرط صحة. لان بعض الواجبات شرط صحة وبعض الواجبات شرط وجوب. والمحرم شرط وجوب. نعم الله عنك كابن المرأة وابيها واحيتها ونحوهم او سبب مباح كرضاع او مصاهرة. هذا فيه خلاف - 00:07:00

هل تسافر المرأة مع اخيها من الرضاعة؟ شيخ الاسلام لا يرى هذا. يقول لان دواعي الشهوة موجودة وما دوام دواعش موجودة فان المرأة لا تسافر مع اخيها من الرواع وبعض العلماء - 00:07:20

الجواز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ابن تيمية ما ما يعارض اصلا في هذا ويقرر هذا الاصل.
لان حرمة علي لكن لا يعني انها اذا كانت محرومة علي ان تسافر معه. ولذلك شيخ الاسلام يمنع سفر المرأة مع اخيها الفاجر - 00:07:40

يا غزال يمنع سفر المرأة مع اخيها الفاجر. واذا كانت المرأة ممنوعة فيرأى ابن تيمية تسافر مع اخيها الفاجر. فكانت تسافر المرأة العامة التجار ليسوا بمحارم لها. كما موجودة الان ومتسائل فيه في هذا العصر. تركب مع من هب ودب - 00:08:00
وتذهب وتتنقل بلا محرم. فلذلك القول بمنع المرأة من سفر مع اخيها من الرضاعة قول قوي. لان دواعي الشهوة موجودة. ما دامت دواعي الشام موجودة فالمنع موجود. ولا ينبغي في مثال يا المسائل هذى اعراض كثير من ابناء هذا العصر ما يوثق به. والرجال الامم - 00:08:20

على النساء قلائل قد يكون الرجل في دينك على المرأة ليس بأمين. ولذلك يقول بعض السلف يمنون على خزائن الارض ولا تأتمنون على امة سوداء. قد قال الله جل وعلا وخلق الانسان ضعيفا. قال قتادة اي - 00:08:50

المرأة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب يلب الرجل من احداكن. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كانت فتنةبني اسرائيل في المرأة فتننة - 00:09:10

الامة بالمرأة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فاتقوا النساء واتقوا الدنيا. نعم اظن انت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا الا مع ذي محرم متفق عليه. وهذا الحديث وشواهد كلها. تدل على - 00:09:30

بلا محرم سواء كان هذا السفر على سيارة او طيارة او قطار او غيرها وسواء كان معها نساء ثقات ام لا؟ وسواء كان الطريق مأمونا ام لا. للعموم هذا الحد بعموم هذه - 00:09:50

ولان الحج يقول سفره غالبا يطول عدوا يطول سفره غالبا وتكون مدته وينتقل فيه الحاج من من موضع الى اخر. وتحتاج المرأة فيه الى محرم يرافقها في كثير من اعمال الحج وتنقلاته - 00:10:10

هذا فانه لا يجوز لولي المرأة ولا لكافيل الخادمة ان يأذن لها في السفر الى الحج بلا محرم. ولو كانت في حملة مأمونة او في حملة كل او في حملة كلها من الخادمات. كلها. او في حملة كلها من القادمات - 00:10:30

فان اذن لها فهو اثم كما تأثم هي اذا سافر في الحج بلا محرم. كما يأتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى من فرط فلم يحج مع استطاعته حتى مات اخرج عنه اخرج عنه من ماله حجة وعمرة فيخرج من - 00:10:50

ماله قبل قسمته على الورثة اجرة اجرة من يحج عنه ويعتمر الا اذا احتسب وتطوع احد ابناءه فانه لا يلزم حينئذ الاخذ من

المال. ولا التصدق بالمال. بمعنى اذا قال احد الابناء اذا اريد ان احج عنه محتسبا - 00:11:10

قلنا قدر ما نلحدج يتصدق به لان هذا تعلقت بحقوق الورثة ولا يجوز التصدق به. نعم. ويعطى هذا سلمان لرجل او امرأة ليحج عنده لان 00:11:30
الحج دين لله تعالى ودين الميت يجب الوفاء به. لقوله تعالى في آية المواليد -

من بعد وصية يوصي بها ودين. وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا ولا يصح الحج من كافر. بقول تعالى وما منع 00:11:50
وما منهم نفقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله. ولقوله جل شأنه انما المشركون يجلسون فلا يقربون -

المسجد الحرام بعد عاتهم هذا. يعني لا تقبل منه ولكن هو مطالب بها لان الكفار مخاطب بفروع الشريعة. في يوم القيمة على انهم ما 00:12:10
فعلوها. ولو فعلوها ما قبلت منهم. لانها لا تقبل الا بوجود الاصل. فاذا ما وجد -

لا يقبل العمل لان الله يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة. نعم ولا يصح الحج من مجنون لان المجنون لا يصح 00:12:30
منه شيء من العبادات لانه مسلوب لانه مسلوب العقل. لانها من شروط الحج -

العقل ولكن الصبي انطلق طيب الصبي كيف صحيح من هو فنقول هذا يصح منه ولكن لا يجزئ عن حجة الاسلام. ويعمل عنه وليه 00:12:50
اعماله ينوب عنه ويحمل الطرفين في الطواف وفي السعي ونحو ذلك. ويلبي عنه ويرمي عنه -

نعم ويصح من الصبي لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله اليادى حج؟ قال نعم 00:13:20
ولك اجر. ويصح الحاج من العبد المملوك لانه من اهل العبادات -

وانما لم يجب عليه الحج من اجل حق سيد. فاذا اذن له سيد وحج صح حجه. نعم. وقد قال ابن عباس احفظوا عنى ولا تقولوا 00:13:40
ابن عباس. ايما صبي حج -

فليحج حجة اخرى. وايما عبد حج فاعتق فليحج حجة اخرى. نعم الله عنك ولا يجزئهما ولا يجزئهما اي لو حج الصغير في صفره او 00:14:00
حج العبد في حال رفقه لم يجزئ -

عن حجة الاسلام فيجب على الصغير الحج إذا بلغ. ويجب على العبد الحج اذا عاته لما ثبت رضي الله عنهم انه قال ايما 00:14:20
مملوك حج به اهله فمات قبل ان يعتقد فقد قضى حجه. وان -

قبل ان يموت فليحج. وايما غلام حج باهله فمات قبل ان يدرك. فقد قضى فقد قضى عنه وان بلغ فليحج. ولا يجمع عليه عامه 00:14:40
اهل العلم. ثم قوله اجمع عليه فهذا فيه نظر. فمسألة خلافية. والصواب ان يقال -

قول اكثر اهل العلم وذهب طائفة من العلماء الى ان حج العبد صحيح لانه مكلف ولانه عاقل ولانه بالغ كما هناك شيء يحول بينه 00:15:00
وبين الصحة حجة. وقد نصر ابو محمد ابن حزم في محله هذا -

نعم. عفا الله عنك. ويصح الحج من غير المستطاع كالفقير اذا حج فهو لا يجب عليه رفقا به. فاذا كلف نفسه وحج صح 00:15:30
حجه. ولذلك فلو فلو كلف الفقير نفسه فاحنا في وقتنا هذا مع غير حملة اذا كان من اهل هذه البلاد او حج بدون مقوم اذا كان من

فحجه صحيح ولا حرج عليه في ذلك. ويصح الحج من المرأة اذا حجت بغير حرم. لان الحج واجب عليه لكن لم يجب عليها السفر 00:16:00
للحج لعدم وجود حرم. فاذا حجت بلا حرم صح حجها ان تحج المرأة بلا حرم -

لكي يصح الحج تقدم بلمس التفصيل في هذه المسألة وبين الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب. نعم. عفا الله عنك. اه فاذا 00:16:20
حجت الى حرم صح حجها وهي ائمه بمعصية -

معصية الله لمعصية لله تعالى بالسفر دون حرم. ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذر حجه عن فرض نفسه دون 00:16:40
غيره. اي ان من احرم بحج عن غيره ولم يكن حجه. ولم يكن حج حجة الاسلام بعد -

او كان قد نذر ان يحج نفلا ولم يف بنذر بعد. فان هذا الحد الذي شرع فيه ينقلب الى ان يكون الحج له. اما حجة الاسلام او الحجة 00:17:00
التي نذر لها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول -

قولوا لبيك عن شبرما فقال له هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبهة. نعم هذا الصواب وقف على

والمرفوع معلول. نعم. عفا الله - 00:17:20

قال رحمة الله بباب مواقت ومتى اهل المدينة للحليفة ويسمى الانابير علي وهو قريب من المدينة النبوية وقد وصل اليه عمرانها في هذا الوقت. ومواقت اهل الشام والمغرب ومصر الجحفة. ويحرم الناس سلام الرافض. وهي بلدة قريبة - 00:17:40
من الجحفة ويبعد عن مكة ان مئتي كيلو ومتى اهل اليمن يلملم ويسمى الان السعدية ويبعد عن مكة ثمانية ولنجد القرن اي 00:18:00
التعالب ويسمى الان السبيل الكبير. ويبعد عن مكة ثمانين كيلو - 00:18:00

تدل لهذه المواقت المكانية. ورواه البخاري ومسلم. عن ابن عباس رضي الله عنهم قال وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل 00:18:20
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام تحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن كلملم - 00:18:20

قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج والعمره. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة من مكة.
وهذه المواقت مجمع عليها بين اهل العلم. وللمشرق ذات علم - 00:18:40

الذين يأتون من جهة المسجد كاهل العراق ميقاتهم الذي يحرمون منه هو ذات عرق ويسمى الان الظربية ويبعد عن ثمانين كيلو ودليل 00:19:00
هذا المواقت. ما روی البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اهل العراق اتوا عمرًا اتوا عمرًا فقلوا يا امير - 00:19:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث لاهل نجد القرنة وهو جور عن طريقنا. قال فانظروا حذوها من طريقكم لهم ذات عرق. وهذا 00:19:20
المواقت مجمع عليه بين اهل العلم. نعم. ولكن الان العصر لا يتجاوز هذه المواقت. يمرون عن طريق هذا الموسم - 00:19:20

تنطلق الجو بما يحاذيه ينطلق عن طريق البر فالطرق تمنعهم من البحث عن ميقات محاذي سيمرون حتما بمثل هذه المواقت
من باب المسألة والتفقه في هذه المسألة ولا فلان لا يتجاوز من هذه المواقت ولكن - 00:19:40

في غلاف بين السلف من الذي حد ذات عرض؟ هل هو عمر ام النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا في قولان قد رجح ابن منذر رحمة الله تعالى ان المحفوظ بذلك عن عمر وان الاحاديث الواردة المرفوعة كلها ضعيفة وهذا الذي نصره الامام مسلم رحمة الله في كتابه - 00:20:00

سمير معنا في صحيح اورد حديث الجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن فيها الشك وليس فيها الجزم ولو كان في سنة عن النبي 00:20:20
صلى الله عليه وسلم لنبه الصحابة عمر حين اجتهد في ذلك. فدل ذلك شيء محفوظ انا - 00:20:20

اجتهادية من قبل عمر رضي الله عنه. وعلى هذا الذين يأتون عن طريق الجو يحاذوه وحانوا اقرب المواقت فانهم منها ومن طريق 00:20:40
البحر فانهم على حسب المحاداة. واما جدة فليست ميقاتا - 00:20:40

لا يجوز الاحرام منها. ولم تكن جدة جديدة حتى يقال حدثت في بعدها النبي صلى الله عليه وسلم. جدة كانت موجودة من قدم 00:21:10
وكانت معروفة بهذا الاسم ايضا. حتى عمرو بن لحي حين اراد تغيير دينه وملأ ابراهيم. اتاه - 00:21:10

يعني البحر تجد اصناما معدة ثم ادعوا العرب تجب كانت معروفة ومع ذلك ولا عدى ميقاتا من المواقت. فلا يجوز الاحرام منها. نعم 00:21:30
الاتي عن طريق الجو ولا عن طريق البحر - 00:21:30

نعم. عفا الله عنك هذه المواقت لاهلها وكل من يمر عليها من غير اهلها. ومن دون المواقت فميقات من منزله حتى اهل مكة 00:21:50
منها لحجهم. فمن كان في مكة سواء - 00:21:50

كان من اهلها او من او من كان مقیما بها واراد الاحرام بالحج فيحرم من من منزله او من مكانه الذي هو جالس فيه لا يشفع له الى 00:22:10
المسجد الحرام منه. لا ولا اصله الذهاب الى لبس الحرام لا اصل له. واما اذا اراد هؤلاء العمرة - 00:22:10

يجب علينا الخروج الى الحل. تزامن التنعيم او للجعرانة او لغير ذلك نعم حديث ابن عباس السابق قال ويهلون اي اهل مكة من الحل 00:22:30
فمن كان ساكنا في مكة كان مقیما بها واراد ان يأتي بعمره فيجب عليه ان يخرج من حرم مكة الى اي - 00:22:30

کعرفات او التنعيم او جعران او غيرها فيحرم منها لما روی البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ابن أبي 00:23:00
بكر ان يخرج بعائشة رضي الله عنها الى التنعيم فتحرم منه لعمرتها. وكانت بمكة وكانت بمكة - 00:23:00

ومن لم يكن طريقة على ميقات كاهل الطائف فميقاته حذوا اقربها اليه فميقاته حذوا اقربها الى اقربها اليه. اهل الطائف الان نحن فلا

يمر الا عن طريقه. نعم. فيجد اذا ذهب عن طريق كره فانه انا - 00:23:20

ميقاتا محاذيا للسير الكبير. وكان موجودا في القدم ايضا. نعم. فينظر الى ابواب المواقت مكانها السابقة الى فريق فاذا حاذ واحرم لقول عمر السابق ومن مر او حاذ هذه المواقت وهو في الطائرة فمر من فوق هذه المواقت او من - 00:23:40
ومر فوقه مكان محاذ لها. وجب عليه ان يحرم اذا مر من فوقها لحديث ابن عباس وقول عمر السابقين. ولان ولان هواء الشيء ولان لهواء الشيء حكم قراره. حكمه. فلان لهواء الشيء - 00:24:00

ولا يجوز لمن يريد الحج او العمرة ان يؤخر الاحرام حتى يصل الى جدة سواء كان قدما من قريب الجو او البحر او البر. بل يجب عليه ان يرحم اذا مر بهذه المواقت او حاذها او مر بالطائرة من فوقها او من فوق ما - 00:24:20

ومحاذي الله لانه يجب الاحرام اذا مر بالمواقت يوم ما يحداك ما سبق. الا واذا كان الانسان مسافرا الى جدة او غيرها من بلدان داخل المواقت وكان سفره من اجل حاجة في هذا البلد. كتجارة او عمل او غيرهما وهو يريد الحج والعمرة بعد ذلك - 00:24:40
انه لا حرج عليه في ان يؤخر الاحرام الى ان ينتهي من اقامة بهذا البلد. ثم يرحم منه اذا اراد السفر الى مكة. لانه في حقيقة لم يرد الحج او العمرة الا في هذا الوقت. اما وقت مروره بالمواقت فهو يريد البلد الذي - 00:25:00

سبق ذكر الصور في الصورة الثانية اذا اراد التجارة ثم بدا له ان يحج ان يعتمر من مكانه لا يلزم الذهاب الى المواقت. لان هذا ما نوى لا حجا ولا عمرة. انما نوى - 00:25:20

تجارة او زيارة قريب او صلة رحم او غير ذلك. فاذا بدا له فيما بعد ان يحج او ان يعتمر يرحم من مكانه نعم. عفا الله عنك وان كان غضبك في نفسك - 00:25:40

نرجح الباحث على السفر ننظر معه الباحث على السفر فنبني عليه العمرة يجب اذا انت بشغل اذهب للمواقت كلابعد عن السفر هو الصلة بمعنى يقول اه لو لم يكن في الصلاة ما سافرت اصلا فهذا نعم نقول احرم - 00:26:00

تجاوز المواقت غير محرم الا لقتال مباح او لحاجة تتكرر كالحقاب ونحوه ثم اذا اراد النسك احرم من موضعه. لو عكس الماء مس الاحسن لو قال يجوز دخول مكة بغير - 00:26:20

احرام الا لم يريد الحج والعمرة كان اقصر واحسن. واتبع للفظ الحديث احسن من هذا التطويل. نعم روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجوز فلا يجاوز احد المواقت الا محربما. نعم هذا اتي - 00:26:40

المعنى وهذا متفق عليه. لكن بلفظ حديث ابن عباس هن لهن ولمن اتي عليهم من غير من يريد الحج او العمرة. واما حديد لا يجوز تجاوز المواقت الا محربما فهذا غير صحيح. انما يقييد بناوي الحج والعمرة. وهذا يحتاج - 00:27:00

بمن يقولون خصائص مكة الا يدخلها الانسان الا محرما. وهذا فيه نظر ولا دليل عليه. ولا يصح القول بان ادم خصائص مكة لا لا تثبت الا بادلة ولا دليل هنا. والصواب ان يجوز دخول مكة بلا احرام. ما لم - 00:27:20

ينوي الحج او العمرة. ولو كان هذا من خصائص مكة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ببيانا عاما. يعلمه خاص والعام ان مثل هذه الامور تحتاج الامة ولو قيل توافرت الامم والدواعي على - 00:27:40

نعم. عفا الله عنك وذهب بعضهم الميلاد ان الاحرام لا يجب على من مر بالمواقت اذا لم يكن للحج والعمرة اذا كان قد حج او اعتمر. فاذا كان قد حج واعتبر. لان الحج والعمرة لا يجدران في العمر الا - 00:28:00

مرة واحدة. هذا على القول ايضا بوجوب العمرة فيها خلاف. اجمع المسلمين على ان الحج لا يجب في العمرة الا مرة واحدة. اما العمرة فهي خلاف. فهي واجبة ام لا - 00:28:20

وفي ذلك قولان للعلماء. اصحهما انها غير واجبة. ان لم يرد دليل بوجوبها وكل الدلة الواردة بالامر بها ظعيفة. واما قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. فهذا امر بالاتمام. وليس امر - 00:28:30

بالإنشاء وفرق بين الامر. فرق بين الامر بالاتمام وبين الامر بالانشاء. والايادة دلت على الامر بالاتمام ولم تدل على الامر بالإنشاء نعم. عفا الله عنك. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس السابق - 00:28:50

هن لهن ولم اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج او العمرة. وهذا هو الاقرب. وان جاوزه اي اذا جاوز من يجب عليه ان يحرم او او من يريد الاحرام غير محرم رجع فاحرم من الميقات ولا دم عليه لانه - 00:29:10
لانه احرام من الميقات. نعم. وهذا لا اشكال اذا رجع ندم عليه على الصحيح ولا فيه خلاف ايضا. ان بعض الفقهاء يسدد. ولو رجع عليه دم. وهذا ضعيف لكن الخلافان قوي هل يجب عليه الرجوع من الميقات الذي مر به ام لا؟ قلنا فيما تقدم الجمهور يجيبون ذلك انه يرجع من الميقات الذي - 00:29:30

نعم عفا الله عنك عفوا ولا دم عليه لانه احرام من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم وان رجع الى الميقات بعد احرامه او لم يرجع. نعم مو مسألة نزاع بين الفقهاء. ان الطائفة قالوا عليه - 00:29:50
لانه قد ترك واجبا واستدلوا على هذا في اثر ابن عباس من ترك شيئا من نسك او نسيه فليرق دما. روى مالك في الموطأ بسند صحيح.
وقالت طائفة من العلماء لا دم عليه في هذا - 00:30:10

لان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يأثم ويستغفر الله ويتوسل اليه. ولا كفارة في هذا الا ما جاء به وقال ان قول ابن عباس اجتهاد منه. وما يدل على مخالفته قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:30
رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايته وهذا متفق على صحته. فقد ترك العباس واجبا ولم يوجب عليه وسلم دما
فيين قبيل بانه معذور؟ قيل له كعب ابن عجرة حين حلق رأسه كان معذورا ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه -
00:30:50

نعم عفا الله عنك لانه ترك واجبا لانه ترك ورد الاحرام من الميقات. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فل - 00:31:10

زمن والاقرب ان الدم انما يجب على من احرم من من دون الميقات متعمدا. والافضل الا يحرم قبل الميقات لان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم من الميقات ولان عثمان رضي الله عنه انكر على من احرم قبل الميقات. فان فعل - 00:31:30
وما قبل ان يصل الى الميقات فهو محرم. لما ثبت من ان بعض الصحابة احرموا قبل الميقات وهذا لا خلاف فيه. لكن الافضل لا يفعل هذا هذا قصد خلاف فيه بانه قد انعقد احرامه. قصده هكذا. ولكن الافضل يحرم من الميقات. لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد المواقف - 00:31:50

منها فلا تحرم قبلها. نعم. واشهر واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومعنى كونها اشهر الحج انه لا لا يشفع الاحرام في الحج الا فيها - 00:32:10

لا يصلح الاحرام به قبلها او بعدها فمن احرم به في غيرها انقلب الى عمرة. قال رحمة الله باب من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل. ممکن يتقدم ما في - 00:32:30

اذا خشيت التأخير تقدم. لان التقدم احسن التأخير. انه كما تقدم مذهب جماهير العلماء. انه يجزي بخلاف التأخير. الجمهور يقولون لا يصل. مسألة خلافية. حتى العلماء شدد فلابد يرجع. اذا نزلت الى جدة لا بد ان ترجع الى الميقات - 00:32:50

تأخر. نعم. عفا الله عنك قال باب الاحرام من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل لما ثبت عن النبي اللهم اني سلمنا واغتسل عند احرامه ويستحب له ايضا ان يتتنفس لما جعلنا ما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن - 00:33:10

نغتسل عند احرامه. حدث واحد منكر لا يصح. انما جاءت ادلة تدل على مشروعية الاغتسال لا اشكال فيه. من ذلك وسلم امر اسماء ان تغتسل وهذا رواه مسلم في صحيحه من حدث جابر. ومن ذلك قول ابن عمر - 00:33:30

من السنة الاغتسال عند الاحرام. والاغتسال عند دخول مكة. الاسناد الصحيح عن ابن عمر. روى الحاكم وغيره ومن ذلك ان ابن عمر كان يبيت بذى طوى ويغتسل ويقول كنز يفعل ذلك - 00:33:50

وانا مختنفي كان يفعل ذلك هل هو بيتوت ام؟ العموم. وعلى كل فالاغتسال عند الاحرام مجمع عليه نعم. عفا الله عنك. ويستحب الاهواء ايضا ان يتتنفس وفيما ينبغي اخذه كقص الشاي وتنف الابل. لكن الناس يعتقدون اليوم ان النظافة قص الاظفار ما تكون الا

مع ان هذا لا اصل له. هذا ورد عند الميقات هو الاغتسال. والفقهاء يقيدون هذا. ويستحب اذا وصل الميقات يقلب ويزييل شعره. فاصبح توهם عند العامة حتى ليس العامة. حتى عند الفقهاء ان هذا مشروع لذات الاحرام وهذا لا اصل له - 00:34:40 وهذا لا اصل له. هذا لم يكن هذا مشروع علاج الاحرام. هذا مشروع في الجملة فقط. فتخصيصه عند الاحرام اوهم الناس ان هذا مشروع لذات وهذا لا اصل له. انما هذا مشروع في بمعنی لو تنظف في بيته وصل الميقات لا يشرع له ان يصنع شيء - 00:35:00 الاغتسال ولكن اذا كان في المدينة واغتسال في المدينة وتنظف ولبس احرامه فإذا وصل الميقات يلبی ويمضي ولا يقف عفا الله عنك. وقد صلوات ان كان شيء من ذلك يحتاج الى اخره. لأن لا - 00:35:20

الا يحتاج الى اخر ذلك في حال الاحرام. وهو من نوع منه ويستحب له كذلك ان يتطيب بان يتطيب لحيته ورأسه بما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:40 ومن قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وقالت كأني انظر الى وبص المسك في مثارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتجدد وهذا الطيب عند الاحرام سنة ولكن لا يجوز له ان يتطيب احرامه فإذا طيب - 00:36:00 عليه غسله قبل ان يلبسه او يجب عليه استبداله. اما اذا كان يتطيب ليلبس هذا لا يصح وادا سأل شيء من العرق وفيه طيب واصاب احرامه فان هذا لا يضره - 00:36:20

لانه لم يجعل الطيب في الاحرام عمدا. لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتطيبون وكانوا يعرقون. وكان الطيب معاه عرقهم وما كانوا يغسلون شيئاً من ذاك ولا يتحرجون منه. نعم - 00:36:40 قبل الاحرام ولا بعد الاحرام؟ قبل نية الاحرام قبل يجب عليه رسم حتى لو نعم ولا لم يتمعد؟ نعم يغسل وجوباً لانه ما احرم. نعم. عفواً ويتجدد عن المخيط والمخيط هو ما فصل - 00:37:00 على قد عضو سواء فصل بخياطة او نسخ او غيرهما فيستحب للذكر قبل نية الاحرام ان يخلع وهذا من الاخطاء الموجودة الان العصرية سبب ظرراً على العامة وسبب خللاً فقهياً. يقول يتجنب المخيط - 00:37:20 فاصبح العين تجنبه كل ما احنا ما له اصل هذا. ما ورد عن السنة ولا عليه من الصحابة ان الواحد يتتجنب البقىض. ونزار اللي عليك هذا وشو؟ هذا مخيط. والردا - 00:37:40

الست اليست المخيطتين؟ اذا المقصود شيء معين ما كان مفصل على عضو معين ولم يرد نهي عن المخيط فهذا الاصطلاح للصلوة سبب ضرراً على العامة وعلى طائفه من الفقهاء. مع ان المقصود كان المقصود الاول شيء معين. لكن - 00:37:50 سحب على اشياء اخرى. المقصود اذا انا المنهي عنه شيء معين. ما كان على عضو معين. ولذلك شلونه كان مخيطاً او غير مخيط. لوش كبسة وهو على عضو معين كان منها عنه اذا ليست العلة المقيدة مثل العلة المقيد لاجاز الكبش خاصة على مذهب اهل الظاهر - 00:38:10

الذى يتقيدون بالالفاظ لكن لا اصل لهذا القول. نعم. عفا الله عنك فان الدخول في النسك وعليه شيء مخيط وجب عليه خلعه مباشرة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل ما المحرم من الثياب فقال لا يلبس سراويل - 00:38:30 ولا القميص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوب مس او زعفران ولا ورس. وليرحم احدهم في ازار ورداء قال ويستحب معانا النعلين مخيستان فعلم ان المقيد ليس من نوعاً منه انما المقصود من المخيط شيء معين - 00:38:50 وهو ما فصل على لعزو معين ولذلك لو ان ثوب هذا الثوب اخيط لو انسان نزعه ووضعه هو الرداء لم يكن حراماً. كان جائزًا بالاتفاق. كان هذا جائزًا بما انه اخيط. لكن ما وضعت انا على عضو معين انما وضعت - 00:39:10 على الكتفين. ويسحب ان يلبس ازاراً ونداء للحديث السابق. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم احرم في داره ونداء وكذلك اصحابه رضي الله عنهم. صار في مكتبة ايه ما في مانع ايه - 00:39:30 كثير جداً لاقام وترقلمه في الارض نعم وان شاء الله اخوان ما بينهم ان شاء الله في هذا ما يناسبه وواحد يحلل الثاني احتسبه اجر

عند الله جل وعلا. نعم. عفا الله عنكم - 00:40:00

ممنوع البيع. نعم. عفا الله عنك ويستحب ان يكون الازار والرجاء اه ابيظين لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم يا رب السوء وكفنا فيها موتاكم. نعم هذا حديث صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير - 00:40:20

وهذا دليل على ان لبس البياض في الاحرام اولى من لبس غيره. لأن البياض افضل الشياب سواء كان في التوب او فيما يوضع على الرأس من عمامة او غيرها. ولو لبس غير ذاك لم يكن به - 00:40:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس عمامة سوداء. ولان النبي لبس ايضا غير البياض ولكن كان عاملا لباس النبي صلى الله عليه وسلم هو البياض. وحت النبي صلى الله عليه وسلم على البياض - 00:41:00

البياض في نوع تفاؤل. حيث يكون بياض الظاهر. دليل على بياض الباطن بياض الباطن ان شاء الله دليل على بياض الوجه يوم القيمة. كما قال الله جل يوم تبيض وجوه تسود وجوه. المهم في اه اللي زار واردة الاحرام الا يلبس - 00:41:20

شيئا يشتهر به. انزل واتى بلون غريب صرف الانظار اليه. فلا تجاوز الالبسة المعهودة معروفة نعم عفا الله عنك ويستحب ان يكون الازار ورداء نظيفين لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:41:50

ان الله جميل يحب الجمال. رواه مسلم. نعم. وهذا دليل على لسان يلبس احسن ما يجد. وكما ايضا في حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده. نعم. ثم يصلي ركعتين لما روى البخاري عن نافع قال كان - 00:42:10

ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة فیأتی مسجد ذي الحليفة فيصلی ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة ثم قال هكذارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وهذه المسألة خلافية وفي ذلك مذاهب للعلماء. المذهب - 00:42:30

الاول انه استحب الاحرام عقب ركعتين. فيقصد انشاء ركعتين ليحرم بعدهما وهذا المذهب هو المشهور عند الفقهاء. والمعمول به اليوم. المذهب الثاني انه يحرم عقب ركعتين اذا وجدتا واذا لم توجد فانه يمضي لسبيل ويحرم دون ان يتقصد صلاة ركعتين.

المذهب الثالث - 00:42:50

ان الاحرام عقيم ركعتين مخصوص لمن مر بالعقب لان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك. وقل عمرة في حجة واضح في هذا الحديث؟ انه معلم. وان الاحرام كان عقب ركعتين لانه واد - 00:43:30

كما مر بالوادي المبارك فنعم وايضا طائفه من اصحابها للقول يقيدونه بالفرضية. يقيدونه بمعنى لو مرة في وادي العقيق لا ينسى ركعتين مستقلتين انما يتحين الاحرام عقبة فريضة لان هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مذهب قوي. وان كان غير معروف عند الكثير. نعم - 00:44:10

عفا الله عنك. ويحرم عقيمهما وهو ينوي الاحرام اي بعد ان يصلى. ينوي ينوي الدخول في الذي يريد الاحرام به ويستحب ان ينطق به فيستحب عند نيته الدخول في النسك. ان ينطق بنية - 00:44:40

كيف يقول اللهم اني اريد الحج والعمرة ونحو ذلك مما يريد ان يحرم به لما روى مسلم عجب في حديثه الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله لما قدم من اليمن فماذا قلت حين فرضت الحج؟ فقال قلت اللهم اني اللهم اني - 00:45:00

بما هل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. تقدم اكثر من مرة ان مشروع هو الالهال بالتبليبة. اما قول الله من نويت كذا وكذا فهذا لا اصل له. لا عن النبي وسلم ولا عن احد من الصحابة. وقول بعض الفقهاء - 00:45:20

التلفظ بالنية بدعة الا في الحج هذا غلط. التلفظ بدعة مطلقة في الحج وغير الحج. اما قول لبيك عمرة فهذا بمنزلة الله اكبر في الصلاة. الاستفتاح للدخول في النسك. وليس هو تلفظا - 00:45:40

بالنية. نعم. عفا الله عن كاد ابا بعض اهل العلم الى انه لا ينفع النطق بالنية وانما يشرع وانما يشرع وان يهمل بما احرم به لبيك حجا ونحو ذلك. لان هذا هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجته. والتبلية ليست نطقا بالنية - 00:46:00

انما هي استجابة لامر الله تعالى على لسان خليل ابراهيم. ما الذي ذكره ربنا جل وعلا بقوله وان في الناس بالحج رجالا وعلى كل ضامن يأتي من كل فج عميق. لان معنى لبيك استجابة لك وهذا هو الاقرب - 00:46:20

له ان يشترط ويقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي حيث جبستني. فيشتري انه انجبس عن اتمام نسفي هذا حابس اي حجلان اي حل من احرامه في المكان الذي جبس فيه؟ نعم والاشتراط مختلف فيه - 00:46:40
فمن العلماء من منهم التقى ومن العلماء من جوزه مطلقا ومن العلماء من قال يشترط اذا خشي ان يعوقه عائق عن وصول البيت وهذا اصح الاقوال وواقع الناس اليوم قد يكون مؤيدا للقول الثالث. لا يخافون يمنعوا مانع لكثره حوادث السيارات وغيرها - 00:47:00

فحينئذ يشترطون فائدة الاشتراط انه اذا عرض له عارض يمنعه من الوصول للبيت حل احرامه ولا شيء عليه. واذا لم يشترط لا يحل حتى ينحر هديا والاشتراط على هذا الوجه مشروع في الحج والعمرة. وهو عام للذكر والانثى - 00:47:30
نعم. عفا الله عنك اذى. في المكان الذي جبس فيه عن اتمام نسكه ولاقربين المشروع فيه في اولها ان المشروع في اول هذه التلبية هو ان ينطق بالتلبية بما يريد ويحرم به كما سبق فيقول اللهم لبيك حجا فان - 00:48:00
لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على باعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وهو لشاكيها. فقال صلى الله عليه وسلم حجي - 00:48:20
وفائدة هذا الاشتراك انه اذا حصل للحاج مانع منعه من اكمال حجه من مرض او غيره انه يحصل لهم الشرف او من النوم يحل من احرامه ولا يجب عليه قضاء لهذا النسك. ولا هدي ولا غيرهما ولهذا فان الاشتراك - 00:48:40
السحاب اذا كان الحاج يخشى من حصول مانع يمنع من اتمام حجه. كما لو كانت المرأة تنتظر وضع حمل وتخشى من جبس من جبس النفاس لها من من الطواف. وكمال وكما في حال قول الحاج لا تصيح معه للحج. وفي هذا الوقت الذي - 00:49:00
الذي يمنع فيه من لا تصيح معه من فانه يستحب له الاشتراط. فإذا منع من الحج حل احرامه اما اذا لم يكن الحاج يخشى من مانع وانما لاجل الامور المعتادة فان الاشتراط حينئذ لا يستحب لان الاشتراط انما - 00:49:20
في حق المريض الذي يخشى ان يمنعه مرضه من اتمام الحج كما سبق لهذا لا يستحب للحج ان يشترط من اجل حوادث السيارات مثلا لان حوادث السيارات قليلة اذا قورنت بكثرة السيارات. قال وهو مخير اذا اختلف عن من طريق الى طريق. هذا يقترب من طريق - 00:49:40

الطريق. قد يقال في بعض الطرق هذا ممكن. لكن في بعض الطرق حوادث سيارات كثيرة. ومن ضمن لوجودها. فلذلك لا نجعل هذه القاعدة عامة على حسب الطرق اذا كان الحوادث سواء كثيرة فنربط الحكم بوجود المانع الذي قد يمنعه. نعم - 00:50:00
وهو مخير اي لا يريد الاحرام بين التمتع والافراد والقرآن. لما روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله خرجنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بحث وعمره ومنا من اهل بالحج - 00:50:20

والذى اهل بالعمره والمتمتع لانه سهل بالحج في يوم التروية. فيأتي في سفرة واحدة بعمره وحج متعمدا بينهما بالتحلل. وافضلهما التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يسرك الهدي من اصحابه حين فرغوا من الطواف والسعى - 00:50:40
يحل و يجعلها عمرأ. وقد استدل بامر النبي صلى الله عليه وسلم. لان من يحل جماعة من العلماء على نسخ الافراد. فجعل الامساك اثنين لا ثالث لهما. التمتع او القرآن. وهذا في نظر - 00:51:00
ان الافراد لن ينسخ ولم يوجد دليل على نسخه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم والخبر في مسلم تهلن ابن مريم بفتح الروحاء. حاجا او معتمرا. او ليثنينهما دليل قد يحج. مفردا قد يحج قارنا وقد يحج متعمدا. وليس هذا على وجه الشك من - 00:51:20
النبي صلى الله عليه وسلم لماذا على وجه التخيير وانه مخير بين الانساك؟ الثالث كإشارة الى ان عيسى لا يأتي بشرع جديد. كاشارة الى ان عيسى لا يأتي بشرع جديد يتلزم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ولا يخرج عنه قدر الملاة. نعم. عفا الله عنك - 00:51:50
امرهم بالتحول من الافراد الى القراءة. فدل على ان المتمتع افضل الانساك المتمتع هو ان يحرم بالعمره في شهر الحج. ثم يحل منها ثم يحرم بالحج في عامته في عام - 00:52:10

ثم يلي التمتع بفضل الافراد. لانه سيأتي بالعمرة في سفر وبالحج في سفر اخر. وهو ان يحرم بالحج مفردا. ثم يلي الافراد في فضل القران. لأنه اقل عملا من التمتع واقل من عمل المفرد. الذي اتي بحد - 00:52:30

وتتابعوا في سفر اخر. وذهب بعض اهل العلم الى ان القرآن افضل من الافراد. لان القارن يؤدي عمرة وحج وهو و هو اكتر عملا من الكفر. وهذا هو الاقرب. وهو اي قارئ. مما يدل على هذا - 00:52:50

ان الله جل وعلا لم يكن ليختار لنبيه الا الاكميل والافضل. ما يدل على ان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن ان التمتع افضل منه. الذي هو يأخذ العمرة ثم يحل. ثم يحرم في الحج. في وقته - 00:53:10

ويأخذ ما الشفارة واحدة لانه لو رجع الى بلده على الصحيح ينقطع تمتعه وفي خلاف قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري مسجد برد ما سقت الهدي فلدي على فضل التمتع - 00:53:30

وهذا دالة على ان من ساق الهدي فليتعين عليه القران ويتمتع عليه التمتع. نعم. عفا الله عنك ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج اه قبل ان يشعر في طواف العمرة. وهذه احدى صور الفرات. والصورة الثانية ان يحل بالحج والعمرة معا - 00:53:50

ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه. فالعمرة لان ادخال العمرة على الحج لا يلزم منه زيادة عمل فلم يصح فاذا استوى على هذا فيه تفصيل هذا اذا احرم بالحج مفردا ثم ادخل العمرة على ذلك - 00:54:15

الصواب ان هذا مشروع فضلا عن الالقاء بجوازة دليل على هذا ان النساء امر كل من لم يسق الهدي ان يحل بعمرة اذا امر ويدخل العمرة على الحج. ولانه انتقل من مفضول الى فاضل - 00:54:35

ومسائل الحج مبنية على السعة. من تأمل مسائل الحج رأى ان الامر مبني على السعة. وذاك من الاشياء تجوز يقول نسأل الله من اهلكت اهلاك يا هلال فلان كفعل علي رضي الله عنه. هلال النبي صلى الله عليه وسلم. حتى الاخر قال لبيك يعني شبرما - 00:54:55

ثم حجة طلب الاحرام تلقائيا وهذا الراجح وقفه على ابن عباس وغير ذلك من قال رحمة الله تعالى وشيخنا فاذا استوى على راحلته لبي فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فاذا ركب راحلته بعد الصلاة بميقات -

00:55:15

ما يريد ان يحرم به فيقول لبيك اللهم حجة ولبيك اللهم عمرة وحج ولبيك اللهم لبيك ما رواه البخاري
ومسلم عن عبدالله بن رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع به للحليفة - 00:55:45

ركعتين ثم اذا استوى به استوات به النار قائمة عند مسجد الحليفة. اهلا بهؤلاء الكلمات وهذه التلبية مجمعنا على استحبابها محفوظة لبى عند المسجد وذكر ابن عمر منها اتكذبون وقد قيل باه كرر التلبية وذاك لاجل التعليم - 00:56:05

من نقل عن ابن الليبي عند المسجد لبى عند البيداء. لا تناقض بينهما فانه كرر تلبية لكن اذا اقتضى الامر ترجيحا فانه سلم لبى عند المسجد نعم عفا الله عنك ويستحب الاكتثار - 00:56:35

ومنها اما تلبية ما ثبت عن سهل ابن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملبي يلبي الا لبى يميني وشمالي من حجرنا وشجرنا ومدني حتى تنقطع الارض منها هنا وها هنا هذا حديث في اسناد مقال - 00:57:05

ولكن جاء بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل ان امر اصحابي بالتلبية كان الصحابة يلبون حتى تبعها حلوقهم والاسانيد عنهم صحاح. وكان ابن عمر يلبي ويرفع صوته حتى يسمع ما بين الجبلين. والاسناد اليه الصحيح - 00:57:25

واما حديث ايضا افضل الحج العج والتج فهل يظل معلول؟ نعم اما المرأة تخفض صوتها لان الصوت فتننة للرجال الاجانب. اذا كان عنده محارمها لا يأس برفع صوتها. نعم. قال والله يستحب رفع الصوت بها - 00:57:45

فيما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اثاني فامرني ان اعلن التلبية فلا يشرع لهن رفع الصوت بالتلبية لان المرأة مأمورة بخفض الصوت اذا كان بقربها رجال - 00:58:05

مجمع عليه بين عامة اهل العلم. وهي اكد فيما اذا علا نشزا اي مكان مرتفعا او هبط واريا على استحباب التكبير المسافرين على شرفها. وعلى استحباب التسبيح له ذهب طواجيها وهذا مجمع عليه. او سمع - 00:58:25

ملبيا او فعل محظورا ناسيا او لقي راكبا وفي ادبار الصلوات المكتوبة وبالاسحار واقبال الليل والنهار. لأن سورة من ان بعض السلف في هذه الاحوال. وبالجملة يستحب الاكثار من التلبية وتكرارها. وبالاخص عند تغير - 00:58:45

كل الاحوال قال رحمة الله بباب محظورات الاحرام وهي تسعة الاول حلق الشعر فيحرم او الوجه او بقية الجسد. ما رواه البخاري ومسلم. عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول - 00:59:05

صلى الله عليه وسلم مربه بالحدبية وهو محرم فقال له اذاك هوام رأسك ؟ قال نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسه ثم اذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصر من تمر على ستة مساكين. وهذا - 00:59:25

بين اهل العلم. المجمع عليه القدر المجمع عليه هو حلق كل الرأس. اما القدر الزائد على هذا لم اجمع عليه في خلاف واما قول المؤلف وحط شعره الصدر وبقية الجسد - 00:59:45

هذا مقيس على شعر الرأس. واختلف الفقهاء فيما لو زال شيئا يسيرا من الشعر فقللت طائفه بان عليه دما وقالت طائفه بان عليه طعاما خط طائفه لا شيء يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه وهو محرم وهذا الحجامة في الرأس - 01:00:05

لا تصح ولا تكون بدون ازالة الشعر فهذا دليل على ازالة الشعر اليسير للحجامة لا توجب كفارة وان الكفاره لمن حلق رأسه وفي حديث كعب دلالة على ان من اتى محظورا وفيه اتلاف - 01:00:35

ولو لعذر تجب عليه الكفاره. لأن النبي قال لا ايؤذيك هواء ؟ قال نعم. ومع ذلك امره بالكافرة وجميع محظورات الاحرام مقيسة على هذا. لكن سيبأتي ان شاء الله التفصيل في بعضها. لأن - 01:01:05

جعلوا الناس في هذا هو جامع الترفه. ما كان في ترفة فهو محظور. وهذا الجامع ضعيف. لأن الترفه يغتسل ويحرم في ترفة وتجد فيه كفارة. نعم لقوله تعالى ثم ثم ليقضوا كبتهم ومن قضاء التفت تقليم اظفار اليدين - 01:01:25

او الرجالين كما ثبت ذلك عن ابن عباس وغيره من السلف. وهذا محظور مجمع عليه بين اهل العلم. ففي ثلاثة ففي ثلاثة منها دم اي يجب في قص او قطع ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار فدية الاذى وهي ذبح - 01:01:55

ستة مساكين صيام ثلاثة ايام. لأن الثلاثة جمع فتعلق بها الدم كربع الرأس وفي كل واحد من الاظفار ومثله كل واحدة من الشعر. فما دونه مد طعام وهو ربع صاع. لأن - 01:02:15

لان ما ضمنت جملته ضمنت كالصيد. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تجب الفدية في شعر او تقليم الاظافر الا اذا حلق المحرم من شعره او قص من اظفاره ما يحصل به امامطة الاذى عنه. لانه عليه الصلاة - 01:02:35

احتجم ومحرم في وسط رأسه. متفق عليه. نعم. اذا ها العلة امامطة الاذى ليست علة ترفة. بخلاف التعليل الاول. وهو ينبغي ان نفهم امرین الامر الاول ان منع المحرم من تقليم الاظفار نقيس ايضا ما ورد حديث عن النبي وسلم انه منع المحرم - 01:02:55 انما هذا الحكم اخذ قياسا. وحکى عليه ابن المنذرة الاجماع. اما ابن حازم سيارة جوازه. لانه لا يرى القياس الامر الثاني ان الكفاره لم ترد في هذا انما وردت في حلق - 01:03:15

نعم. عفا الله عنك. ومن ضرورة الحجامة في الرأس ان يحلق الشعر من مكان عاجب ولم ينقل انه صلى الله عليه تعالى. افتدى فدل ذلك على ان حلق الشعر اليسير ومثله تقليم اظافر قليلة اظافر - 01:03:35

قليلة لا يوجب الفدية وهذا هو الاقرب. وان خرج في عينيه شعر فطلعه فلا شيء عليه لانه معلوم في ذلك. او نزل شعره فغطى على عينيه فقصه فلا شيء عليه لانه معذور بذلك. او انكسر ظفره فتصفه فلا شيء عليه. لما ثبت عن مسح ابن - 01:03:55 رضي الله عنهمما انه قال اذا انكسر غفر المحرم فليقصه وهذا لا يعرف فيه خلاف بين اهل العلم - 01:04:15